MOD ARB/79A2/5#15147

القـرار 99 (المراجَع في بوسان، 2014)

وضع فلسطين في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

 *أ )* بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*ب)* بالقرار 67/19 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تقرر بمقتضاه منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة والطلب الفلسطيني المؤرخ في 12 ديسمبر 2012 باستعمال المسمى "دولة فلسطين" إثر اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا؛

*ب مكرراً)* بأن الاعتراف بدولةٍ ما مسألة قرار وطني؛

*ج)* بالقرارين 32 (كيوتو، 1994) و125 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د )* بالقرار 18 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*ﻫ )* بالرقمين 6 و7 من المادة 1 من دستور الاتحاد التي تنص على " *السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم*"و" *الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية*"،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن صكوك الاتحاد الأساسية تهدف خصوصاً إلى تعزيز السلام والأمن في العالم من خلال التعاون الدولي وتحقيق تفاهم أفضل بين الشعوب؛

*ب)* أن الاتحاد، كي يحقق الهدف المذكور أعلاه، عليه أن يتسم بطابع عالمي،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* نتائج مرحلتي جنيف (2003) وتونس (2005) من القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* مشاركة فلسطين في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2006)، وقبول المتطلبات الفلسطينية في خطة الإذاعة الرقمية رهن بإبلاغها الأمين العام للاتحاد أنها تقبل الحقوق والالتزامات الناشئة عنها؛

*ج)* التطورات والتغيرات المتعاقبة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحت مسؤولية السلطة الفلسطينية نحو إعادة هيكلة القطاع وتحريره وإتاحة المنافسة فيه؛

*د )* أن دولة فلسطين عضو في جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي وحركة عدم الانحياز والشراكة الأوروبية المتوسطية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

*ﻫ )* أن الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد، وإن لم يكن كلها، تعترف بدولة فلسطين،

وإذ يضع نصب عينيه

المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة الدستور،

يقـرر

أن تطبق الأحكام التالية، بانتظار أي تغيير لاحق في الوضع الحالي لدولة فلسطين كمراقب في الاتحاد:

1 تطبق على السلطة الفلسطينية أحكام اللوائح الإدارية والقرارات والتوصيات ذات الصلة، على النحو ذاته المطبق على الإدارات كما هي معرفة في الرقم 1002 من الدستور، وعلى الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة أن تتصرف تبعاً لذلك، خصوصاً فيما يتعلق بشفرة النفاذ الدولي والرموز الدليلية للنداء ومعالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد؛

2 يشارك وفد دولة فلسطين في جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، بما في ذلك المؤتمرات التي لها صلاحية عقد معاهدات، مع الحقوق الإضافية التالية:

- حق إثارة نقاط نظام؛

- حق تقديم المقترحات باستثناء مقترحات تعديل الدستور أو الاتفاقية أو القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

- الحق في المشاركة في المناقشات؛

- الحق في أن تدرَج في قائمة المتحدثين في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال رهناً بأحكام النقطة الفرعية الثانية المذكورة آنفاً؛

- الحق في الرد؛

- الحق في حضور اجتماع رؤساء الوفود؛

- الحق في طلب الإدراج الحرفي لأي تصريح يقدم خلال المناقشات؛

- الحق في ترشيح رؤساء ونواب رئيس للاجتماعات والأفرقة التقنية، بما في ذلك اجتماعات لجان الدراسات واجتماعات الأفرقة الفرعية؛

3 يكون ترتيب جلوس الوفد الفلسطيني في القاعة بين مقاعد وفود الدول الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي الفرنسي؛

4 يجوز لوكالات التشغيل والمنظمات العلمية أو الصناعية والمؤسسات المالية والإنمائية الفلسطينية التي تتناول مسائل الاتصالات أن تطلب مباشرة من الأمين العام المشاركة في أنشطة الاتحاد كأعضاء قطاعات أو منتسبين إليها، وسيتم الاستجابة لهذه الطلبات على النحو الواجب،

يكلف الأمين العام

1 بضمان تنفيذ هذا القرار وجميع القرارات الأخرى التي اتخذتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن فلسطين، وخصوصاً المقررات المتعلقة بشفرة النفاذ الدولي ومعالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد، والقيام، بصفة دورية، بتقديم تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل؛

2 بتنسيق أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لما جاء في الفقرة "*يقـرر*" أعلاه لضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية للإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح دولة فلسطين، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل إلى دورة المجلس القادمة، ومؤتمر المندوبين المفوضين القادم.